

ملحقان

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 9 نوفمبر 2000

أ - ملاحظات واقتراحات لجنة المالية والميزانية عن مشروع قانون المالية لسنة 2001

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية
والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 معدلة: تعدل المادة 26 من قانون الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 26 - يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون
أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها، المذكورة في المادة
22 فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب إعتماده في
قواعد الضريبة على الدخل الاجمالي إما لنظام التصريح
المراقب للربح الصافي، وإما لنظام التقدير الإداري للربح
الخاضع للضريبة".

المادة 3 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

يكنم التعديل المقترح في حذف شبه الجملة "... القسم
الفرعي..." باعتبارها زائدة عن الحاجة.

المادة 3 معدلة: يعدل العنوان: 1 "نظام الربح الحقيقي"
القسم الثاني القسم الفرعي /ثانيا/ج/ من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: "1. نظام
التصريح المراقب".

أحكام تمهيدية الرخصة السنوية للحصول

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في
سنة 2001 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا
المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين
والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر
هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2001 طبقا للقوانين والأوامر
والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها
العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحصيل
مختلف الحقوق و الحواصل والمداخيل المخصصة
للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة
والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات
المؤهلة قانونا.

المادة 2 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج عبارة "....." في
قواعد الضريبة على الدخل الاجمالي.....، التي سقطت
سهوا من نص المادة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة أحكام المادة بما يضمن سلامة التعبير اللغوي والقانوني ومن ثم استيفاء المعنى المتوخى.

المادة 5 معدلة: يؤسس في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادتان 28 و 29 تحرران كما يلي:

"المادة 28- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا قبل يوم فاتح أفريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يذكرون فيه المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمة بكل وثائق الإثبات اللازمة.

المادة 29 - يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلاً يومياً، مرقماً وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابعة لدائرته، وأن يقيدوا فيه يوماً بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل.

وعليهم، كذلك، أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة، تتضمن تاريخ الإقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر المخصصة لممارسة مهنتهم، ومبلغ الإستهلاكات المحققة على هذه العناصر، واحتمالاً سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية إنقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة التي تم فيها تقييد الإيرادات والنفقات.

علاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات عند كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل".

المادة 6 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

المادة 4 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تتمثل التعديلات المقترحة فيما يلي:

- إدراج جملة ".... يحققون أو...." على مستوى الفقرة الأولى من المادة،

- استبدال مصطلح "... بربحهم..." الوارد على مستوى الفقرة 2 من المادة، بـ "مبلغ ربحهم" استيفاء للمعنى المقصود،

- حذف صفتي ".... المختص...." الواردة في الفقرة ما قبل الأخيرة، و".... الجديد...." الواردة في الفقرة ما قبل الأخيرة باعتبارهما زائدتين عن الحاجة.

المادة 4 معدلة: تعدل المادة 27 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 27 - 1) يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون أو يتقاضون الأرباح المذكورة في المادة 22، وجوباً، إلى نظام التصريح المراقب عندما يفوق مبلغ عائداتهم السنوي 300.000 د.ج.

2) يمكن الأشخاص الذين لا تفوق عائداتهم السنوية المبلغ المذكور أعلاه أن يختاروا هذا النظام إذا كان بإمكانهم التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي وإثبات ذلك بكل المبررات الضرورية.

ويجب عليهم، في هذا الصدد، إعلام مفتش الضرائب قبل أول أفريل من السنة من كل فترة سنتين بهذا الإختيار الذي يصبح نهائياً ولا رجعة فيه.

3) لتقدير الحد المذكور..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة النظر في الناحية الشكلية للمادة.

المادة 8 معدلة : تنتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

"المادة 104 - تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي (بدون تغيير حتى) دون تطبيق التخفيض.

يعتبر هذا الإقتطاع محررا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الطرفية ذات الطابع الفكري، عندما يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 500.000دج.

بغض النظر عن الأحكام السابقة (الباقي بدون تغيير)

المادة 9 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بادراج شبه الجملة "والخدمات ... " في الفقرة الثالثة من المادة 209، باعتبار أن الخدمات قد تكون محل تصدير مثل باقي السلع الموجهة للتصدير، وذلك في شكل دراسات أو استشارات أو بحوث لفائدة جهات أجنبية.

المادة 9 معدلة: تعدل المادتان 138 و209 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كمايلي :

"المادة 138 - 1- (بدون تغيير)

2 - تعفى التعاونيات الإستهلاكية (بدون تغيير حتى) نشاطا في القطاع السياحي.

وتستفيد من إعفاء لمدة خمس (05) سنوات إبتداء من السنة المالية 2001 عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير عدا النقل البري والبحري والجوي وإعادة التأمين والبنوك.

لا يمنح هذا الإعفاء (الباقي بدون تغيير)"
"المادة 209 - 1 - 2- (بدون تغيير)"

المادة 6 معدلة: تعدل المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي:

"المادة 32 - يحدد الربح الخاضع للضريبة لشركاء شركات الأشخاص، والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 29 من هذا القانون".

المادة 7 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة احكام المادة من الناحية الشكلية البحتة.

المادة 7 معدلة: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتنتم وتحرر كمايلي:

"المادة 67 - تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة:

من 1- إلى 4- (بدون تغيير)

5 - المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة الى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري".

المادة 8 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ينصب التعديل المقترح على الجانب الشكلي للمادة.

"المادة 156- 2 - يتم الإقتطاع من المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المقبوض ويغطي هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. عندما تكون الخدمات (الباقي بدون تغيير)"

المادة 111 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة اعتماد مصطلح "الاعتماد الايجاري" المكرس بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري عوض "القرض الايجاري"، فضلا عن اعادة النظر في مضمون المادة من حيث الشكل.

المادة 111 معدلة : تعدل أحكام المادتين 108 و 156- 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كمايلي:

"المادة 108 - يلزم المدين (بدون تغيير حتى) للمعدل المنصوص عليه في المادة 104.

غيرأنه، يتم تطبيق تخفيض يقدر ب 60٪ على قيمة المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد الاعتماد الإيجاري الدولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

إن قيمة الإقتطاع (الباقي بدون تغيير)"

"المادة 156 - 2 : يتم الإقتطاع (بدون تغيير)"

يخفف وعاء الإقتطاع من المصدر ب 60٪ على المبالغ المدفوعة بعنوان الإيجارات، بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي، لأشخاص غير مقيمين بالجزائر.

3- تعفى من الدفع الجزافي، لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من السنة المالية 2001، المؤسسات التي تقوم بعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير.

يطبق هذا الإعفاء حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

المادة 10: تعدل أحكام المواد 3-33 و 104 و 150-2 و 156-2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي:

"المادة 33 - 3 - المبالغ المدفوعة كمكافأة عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

يشمل هذا الإقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. تحدد كيفيات الإقتطاع (الباقي بدون تغيير)"

"المادة 104 - تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي... (بدون تغيير)... إلى المدفوعة خلال السنة المعتمدة.

تحدد نسبة الإقتطاع من المصدر المنصوص عليها في المادة 33-3 بنسبة 24٪. يحدد الإقتطاع فيما يخص مداخل الديون والودائع... (الباقي بدون تغيير) .."

"المادة 150 - 2 - تحدد نسبة الإقتطاع (بدون تغيير حتى) يمثل الإقتطاع المتعلق بهذه الودائع اعتمادا ضريبيا يخضع من قرض الضريبة النهائي.

- 24٪ على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

- 18٪ بالنسبة للحاصلات المدفوعة للمخترعين (الباقي بدون تغيير) .."

المادة 14 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة ادراج كلمة "خبرة" على مستوى الفقرة الأولى من المادة استيفاء للمعنى المقصود.

المادة 14 معدلة: تعدل أحكام المادة 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

"المادة 341 - 1. يمكن أن تأمر الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي بالخبرة، وذلك إما حكما وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة، أو بطلب من مدير الضرائب. ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء مهمة الخبراء.

2 - 5 (بدون تغيير)

6 - يقوم بأعمال الخبرة، خبير تعيينه الغرفة الإدارية. يحدد يوم وساعة بدء العمليات وتعلم المصلحة الجبائية المعنية وكذا المحتج، وإذا إقتضى الأمر الخبراء الآخرين، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بدء العمليات.

7 - 10 (الباقي بدون تغيير)"

المادة 15 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة اعادة صياغة المادة على نحو يكرس المصطلحات التي تفي بالمعنى "المقصود" كما هو الحال بالنسبة لكلمة "المخالفات" عوض "التجاوزات" من جهة، ويكفل سلامة التعبير القانوني واللغوي السليم.

المادة 15 معدلة: تعدل المادة 382 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كمايلي :

"المادة 382 - تطبق أحكام المواد، 388، 385، 384، 383، 380 و 391، المتعلقة بإمتياز الخزينة وممارسته

لما في نفس (الباقي بدون تغيير)
....."

المادة 12 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديل نص المادة من حيث الشكل.

المادة 12 معدلة: تعدل المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

"المادة 322 - عندما يتم إيداع التصريحات المنصوص عليها في المواد (بدون تغيير حتى) عند خلاف ذلك.

يترتب على الإيداع المتأخر للتصريحات التي تحمل عبارة "لا شيء" والتصريحات التي تكتتب من طرف المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاء جبائي أو الذين يتحصلون على نتائج عاجزة، تطبيق الغرامات التالية:

..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 13: تتمم أحكام الفقرة 1 من المادة 334 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

"المادة 334 - 1- تبت الإدارة المركزية في الإحتجاجات موضوع النزاع المتعلقة بالتحقيقات المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة الجبائية على مستوى الوطن.

يبلغ مدير الضرائب للولاية المختصة إقليميا المكلف بالضريبة بهذا القرار في أجل ستة (06) أشهر.

2 إلى 5 (بدون تغيير)"

يسبقهما إخطار يمكن تبليغه يوما كاملا بعد تاريخ وجوب إستحقاق الضريبة.

يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف مدير الضرائب للولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع. لا يمكن أن تتجاوز مدة هذا الغلق ستة (06) أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا.

إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الضريبي أو لم يكتب سجلا للإستحقاقات قد وافق عليه قابض الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ، يقوم عون المتابعة بتنفيذ قرار الغلق. (الباقي بدون تغيير)

المادة 17 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

بعد نقاش معمق لمضمون هذه المادة المتعلقة بتحيين التعريفات الخاصة بالرسم القضائي للتسجيل، واعتبارا للزيادات غير المبررة والمفرط في بعضها، في ظل تدهور القدرة الشرائية للمواطن، وكون شريحة واسعة من المجتمع معنية مباشرة بهذا الاجراء، لاسيما طالبي الشغل والطلبة والمتمدرسين، فضلا عن تكوين الملفات الادارية تشتمل على بعض الوثائق الأساسية كشهادة الجنسية والسوابق العدلية، يترتب عنه ارتفاع تكلفة استخراج وثيقة رسمية واحدة (جواز السفر، بطاقة التعريف الوطنية...) كما أنه لم يراع أي مقياس في تقدير هذه الزيادات.

وعلى هذا الأساس، تقترح اللجنة إدراج تعديلات تتمثل في:

- الإبقاء على تعريف الرسم الساري المفعول المطبق على شهادة الجنسية وشهادة السوابق العدلية، وعليه، يلغى البندين 1 و2 من المادة - رابعا.

- عدم اخضاع عقد الكفالة القضائية الى هذا الرسم ، من باب تشجيع المبادرات والمعاملات الانسانية النبيلة،

في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على الإيجارات، والأتاوي الخاصة بالتزود بالمياه، على الغرامات والعقوبات المالية (دون تغيير حتى) المسند قانونا إلى إدارة الضرائب المختلفة.

غير أنه، يجب على الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات لقانون المرور إعلام المخالفين أنه بإمكانهم أن يدفعوا وبصفة إرادية الغرامات المسلطة عليهم خلال أجل قانوني محدد بثلاثين (30) يوما تحت طائلة المتابعات الجزائية طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحصائل والديون المشار إليها في هذه المادة كما يلي :
..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 16 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تتلخص التعديلات المقترحة فيما يلي:
- استبدال صفة "المنتدين" بـ"الموكلين" على مستوى الفقرة الاولى من المادة و"المنتدب" بـ"الموكل" في الفقرة ما قبل الأخيرة، و "المحل التجاري" بـ "المحل المهني" الأكثر شمولية، تكريسا للمصطلح.
- بالاضافة الى مراجعة الناحية الشكلية للمادة.

المادة 16 معدلة: تعدل أحكام المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

"المادة 392 - تتم الملاحظات على يد أعوان الإدارة الموكلين قانونا، كما يمكن أن تسند، عند الإقتضاء، فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين، وتتم الملاحظات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجدول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تتمثل إجراءات التنفيذ في الغلق المؤقت للمحل المهني والحجز والبيع. غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن

رابعا : تخضع العقود المذكورة أعلاه التي يحررها كتاب الضبط إلى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريف الآتية على النسخ الأصلية والشهادات أو الأصول :

- 1- الأمر بالدفع 350 د.ج.
- 2- وضع الأختام (التشميع) 350 د.ج.
- 3- محضر النقل 350 د.ج.
- 4- عقد ترشيد 500 د.ج.
- 5- شهادة تقرير البحر وعقد الإيداع 1000 د.ج.
- 6- إيداع عقد الشركات 2000 د.ج.
- 7- تأشيرة بترقيم صفحات الدفاتر التجارية 2000 د.ج.

خامسا : يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل رسم قدره 2000 دج (500 د.ج) عن كل عقد من العقود المذكورة أدناه:

- إيداع الحصيلة بما فيها محضرها ،
- الإفلاس المعلن ،
- التسوية القضائية ،
- تحويل التسوية إلى إفلاس.

وفي حالة مواصلة إستغلال المحل التجاري أو عقد الصلح التجاري، يمكن رفع الرسم القضائي للتسجيل المحدد بمبلغ 2000 د.ج إلى 16000 د.ج برسم من القاضي. علاوة على ذلك ، يقبض حق نسبي قدره 10% عن مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل بيع الأثاث والسلع. وفي حالة الجمع، يقبض هذا الحق عن الأصول المحققة لفائدة دائني الكتلة. ولا يستحق أي شيء عن أرباح الأسهم.

وتخضع تصفية شركة ما عن طريق العدالة لرسم قضائي للتسجيل قدره 20.000 د.ج. ويمكن رفعه إلى 80.000 د.ج برسم يفرضه القاضي حسب وضعية التصفية.

ومن ثم التكفل الفعال بشريحة واسعة من اولئك الذين لم يسعفهم الحظ في العيش في وسط عائلي عادي.

إلى جانب هذا، تقترح اللجنة اعادة صياغة المادة من حيث الشكل، باعتماد المصطلحات المكرسة قانونا، وادراج عبارات أو جمل سقطت سهوا من نص المادة.

القسم الثاني

التسجيل

المادة 17 معدلة : تعدل أحكام المادتين 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل وتتم وتحرر كمايلي:

"المادة 213 - أولا- يؤسس رسم قضائي (بدون تغيير)....."

- 1 - الرسم (بدون تغيير)
 - 2 - رسوم كتابة الضبط (بدون تغيير)
 - 3 - حقوق الطابع (بدون تغيير حتى)
- لا يصل إلى مبلغ الرسم المنصوص عليه أدناه .

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف الدعاوى بما فيها القضايا المستعجلة على النحو التالي :

- أمام المحاكم 1000 د.ج .
- أمام المجالس القضائية 2000 د.ج .
- أمام المحكمة العليا، محكمة التنازع ومجلس الدولة 3000 د.ج .

يؤدى هذا الرسم حسب (بدون تغيير).....

ثانيا : تقدم كل العقود القضائية التي يترتب عليها دفع حقوق نسبية أو تدريجية إلى إجراء التسجيل في شهر تاريخها.

غير أنه يمكن تسليم، دون دفع لحقوق، نسخ مؤقتة من قرارات العدالة صالحة لمباشرة طرق الطعن.

ثالثا : ملغى.

- بموجب حكم أو سند تنفيذي 700 د.ج .
 15- تحرير أو تبليغ الأمر بنزع الملكية المعادلة لحجز العقار ونشره في مكتب الرهون 1000 د.ج .
 16- محضر الحجز العقاري 1000 د.ج .
 17- تحرير دفتر الشروط 1500 د.ج .

سابعاً : تخضع الترجمات التي يقوم بها المترجمون الموظفون لرسم التسجيل القضائي يقدر بـ:

- 1- الترجمة العادية :
 شهادات ووثائق مدرسية 200 د.ج .
 وثائق الحالة المدنية 200 د.ج .
 الوثائق الإدارية الأخرى 250 د.ج .
 حوالات الدفع أو سند تجاري أو تأشيرات ... 250 د.ج .
 2- الترجمة التقنية :
 العقود والمستندات 350 د.ج .
 الأحكام والقرارات 350 د.ج .
 3- ترجمة إمضاء موقع على أية وثيقة ... 100 د.ج .
 4- المراجعة الرسمية لكل ترجمة غير الترجمات التي يقوم بها المترجمون المحلفون 200 د.ج .
 5- المساعدة المقدمة في إجراء كل عقود الضبط يحصل ريع الرسم القضائي الذي يخضع له العقد دون أن يقل الرسم عن 200 د.ج ودون أن يتجاوز 350 د.ج".

"المادة 265 مكرر- يمثل رسم التسجيل
 (بدون تغيير حتى)..... التي تنتج عنها.
 ويحدد معدل هذا الرسم كمايلي :

- أمام المحاكم:
 - في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات 500 د.ج .
 - في الدعاوى المتعلقة بالجنح 1000 د.ج .
 أمام المجالس القضائية:
 - في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات 1000 د.ج .
 - في الدعاوى المتعلقة بالجنح 2000 د.ج .
 - في الدعاوى المتعلقة بالجنايات 5000 د.ج "

أما بالنسبة إلى الحراسات القضائية والتركات الشاغرة وغيرها من الإدارات القضائية يحدد رسم التسجيل القضائي بمبلغ 2000 د.ج ويدفع هذا الرسم من قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية أو من قبل الإدارة القضائية.

وعن هذه الإجراءات (الباقي بدون تغيير).....

سادساً: تخضع العرائض المعلنة وغيرها من العقود التي يقوم بها الأعوان التابعون لكتابات الضبط بدلا من المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد لرسم قضائي عن التسجيل يحدد كمايلي :

- 1- محضر إثبات 350 د.ج .
 2- تحرير محضر الحجز التحفظي، وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز التنفيذي 350 د.ج .
 3- ورقة احتجاج على عدم الوفاء بسند تجاري يتجاوز مبلغه 5000 د.ج
 350 د.ج .
 4- الإنذار 350 د.ج .
 5- محضر العروض الفعلية 350 د.ج .
 6- تبليغ حكم رسو المزاد مع نسخة من السند 300 د.ج .
 7- الإنذارات الإستجوابية 350 د.ج .
 8- الاثبات العادي ومحضر الاثبات مع إستجواب 500 د.ج .
 9- محضر طرد ومحضر محاولة طرد 500 د.ج .
 10- الإنذار بالإطلاع على دفتر الشروط وحضور نشره 500 د.ج .
 11- كل اعتراض بين أيدي المستأجرين على الإيجارات الزراعية والإيجارات العقارية للمحجوز عليه 500 د.ج .
 12- التسجيل في مكتب رهون الحجز وطلب رفعه 600 د.ج .
 13- تنفيذ إلتزام مالي بعقد 700 د.ج .
 14- تحصيل مبالغ مالية مستحقة أو قبضها من المدين

عرض الأسباب

تهدف التعديلات المقترحة الى :

- استبدال عبارة "..... لموتى حرب التحرير الوطني....." بـ "...شهداء ثورة التحرير الوطني...." من باب تكريس الصفة المجيدة والمشرقة التي تحمل بصمات ومعاني أولئك الذين صنعوا مجد هذا الوطن وضحووا في سبيل نصرته وعزته، بفضل ثورة يفتخر بها كل مواطن جزائري.

بالإضافة الى إدراج تعديلات شكلية تتمثل فيما يلي:

- تنميط البند 3 من المادة 9 بجملة ".... بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية..."
- إضافة شبه جملة "... بعد إثبات..." على مستوى البند "ج" من المادة 9.
- بالإضافة الى إعادة صياغة بعض البنود وال فقرات استيفاء للمعنى المقصود واستقامتها.

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

المادة 20 معدلة : تعدل أحكام المواد 2-11، 8، 9، 12، 15، 21 و 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمايلي :

"المادة 2 - تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :
(1 إلى 11) (بدون تغيير)
(12) عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى وكذا عمليات التجارة المتعددة.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط بيع التجزئة والتي تتوفر على الشروط التالية :

يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
يجب أن يكون المحل مهينًا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

المادة 18 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة اعتماد مصطلح "البرميل" عوض "الطننة" الذي يفى بالمعنى المقصود.

القسم الثالث: الطابع

الرسم السنوي لإمتلاك سفن اليخت أو سفن النزهة

المادة 18 معدلة: تعدل أحكام المادة 147-7 من قانون الطابع وتحرر كمايلي:

"المادة 147-7 أ : إن امتلاك سفن النزهة شرعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أم لا، يخضع لطابع سنوي حسب التعريف المحددة في الجدول أدناه :

المبلغ (دج)	سعة السفينة
3000 د.ج.	برميل واحد وما يقل عن برميلين
6000 د.ج.	تساوي برميلين وتقل عن 3 براميل
16000 د.ج.	تساوي 3 براميل وتقل عن 6 براميل
48000 د.ج.	تساوي 6 براميل وتقل عن 10 براميل
80000 د.ج.	تساوي 10 براميل وتقل عن 15 برميلا
100000 د.ج.	تساوي 15 برميلا وتقل عن 20 برميلا
140000 د.ج.	20 برميلا و أكثر

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 19 : يتم قانون الطابع بالمادة 258 ثالثا وتحرر كمايلي :

"المادة 258 ثالثا : تعفى أيضا من رسوم الطابع، الحوالات الصادرة والمدفوعة من طرف المتعامل البريدي والذي يتمتع بالنظام الإمتيازي.

المادة 20 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

4- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين وللطلبة، بشرط أن لا يحقق إستغلال هذه المطاعم أي ربح،

5- الأعمال التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء حرب التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية،

6- السيارات السياحية الجديدة، والتي لا تفوق سعة أسطوانتها 1600 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاذ شرارة (بنزين) و 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاذ بمكبس (الديزل) وكذا السيارات النفعية الجديدة التي يقل وزن حمولتها أو يساوي 3500 كغ المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف معطوبي ثورة التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60٪ أو تساويها.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60٪ من تخفيض في الرسوم المستحقة يساوي نسبة عطبهم.

يمكن التنازل عن السيارات المشار إليها أعلاه، وذلك بعد إعادة دفع الإمتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط التالية :

أ - إعادة دفع كل الإمتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء،

ب - إعادة دفع نصف الإمتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن ثلاث (03) سنوات، ويقل أو يساوي خمس (05) سنوات،

ج - لايعاد دفع أي مبلغ بعد خمس (05) سنوات.

13)..... (بدون تغيير)....."

"المادة 8 - تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

1) عمليات البيع المتعلقة بـ :

أ . المنتجات التي تخضع للرسم على الذبح،

ب . مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح، ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط .

2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 80.000 د.ج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي يحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الإستغلال".

"المادة 9 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الإختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا الأعمال الخاصة بالسמיד ومشتقاته الناتج عن طحن الحبوب على شكل بذور.

2- عمليات البيع الخاصة بـ:

- الحليب وزبدة الحليب غير مركزين وغير ممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى (ت ج رقم 01-04)،

- الحليب وزبدة الحليب المركزين والممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى بما فيها حليب الأطفال (ت ج رقم 02-04)،

3- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية،

تحدد كفاءات تطبيق هذا البند بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

10- بغض النظر عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة والعمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها. تحدد هذه العمليات، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم.

11- السلع المرسلة على سبيل التبرعات الى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية. تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

12- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

13- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالمواصلات وبالمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المحققة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لايحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرة 3 من هذه المادة بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة، من طرف المصالح التقنية المختصة.

7- السيارات المهيأة خصيصا، ذات أقدمية أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 1600 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و إيقاذ شرارة (بنزين) و 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاذ بمكبس (ديزل)، (المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدينين مصابين بالشلل أو الذين بترت أطرافهم السفلى وكذا أبناء الشهداء المعوقين حركيا أو المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" مهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

8- المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع (رقم 13-87 من التعريفية الجمركية) والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهيأة خصيصا للعاجزين (رقم 90-00-12-87 من التعريفية الجمركية)،

9- مواد التجهيز والمنتجات وكذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية، والبحث عنها وإستغلالها وتمييعها أو نقلها عن طريق الأنابيب، التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها والشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن الذين يعملون في هذا القطاع فقط .

15- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

16- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء أو بناء مساكن فردية.

17- العمليات المتعلقة بالبيرو.

18- عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة للتعريف الجمركية رقم 90.21.90.00.

19- عمليات إعادة التأمين.

"المادة 11- تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، عند الإستيراد:

من 1 إلى 2).....(الباقي بدون تغيير).....

3) سفن الملاحة البحرية المقيمة في التعريف الجمركية تحت رقم 89-01، 89-02، 89-05، 89-06، 89-07 و 89-08، وكذا الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.

4 إلى 7) :.....(بدون تغيير)....."

"المادة 15 - يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

ويتكون :

من 1 إلى 4).....(بدون تغيير).....

5) ملغاة."

"المادة 21- يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي نسبته 17٪"

"المادة 23 - يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد، العمليات والخدمات المبينة أدناه :

تحدد كفيات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

14- على أساس مبدأ المعاملة بالمثل :

أ - تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة وطائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب - أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه وحمولتها.

- الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن وحمولتها : قطر أو جر السفن، القيادة والإرساء، جر السفن من الموانئ إلى عرض الموانئ والتموين بالمياه، تنقية السفن من العوالق، وصيانة السفن، مسك السفن، ورسو السفن في عرض الموانئ وكنس الرصيف ووساطة حجز السفن، وعمولة تأجير السفن والمهاتفة من على ظهر السفينة، والخبرات البحرية والتفتيشات، والأتاوى المينائية وصيانة السفن، وشحن أو تفريغ السلع من السفن إلى العربات الحديدية أو الشاحنات، وإستعمال المحطات البحرية والصعود إلى السفن والنزول منها، وكراء الصناديق المخصصة (الحاويات) لشحن البضائع، وعمليات الضخ، وتأمين تآكل السفن.

-الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للطائرات والنقل الدولي التي تقوم بها:

هبوط وإقلاع وخدمات تقنية مرتبطة بوصول الطائرات وبتوقفها وإقلاعها وتصليح وتنظيف وصيانة الطائرات وعتادها وتجهيزاتها، إستعمال منشآت المطارات لإستقبال الركاب والبضائع، إستعمال المنشآت المخصصة لتموين الطائرات وتوقفها وإرسائها، وإستعمال المآرب، إمتطاء الركاب وشحن أمتعتهم ونزولهم من الطائرات، وشحن الطائرات وتفريغها.